



غرفة صناعة الزرقاء  
ZARQA CHAMBER OF INDUSTRY

اشارتنا: ص ز/ 320/8

التاريخ: 2024/11/4

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارفق لسعادتكم تعليمات الاغذية المعدة لغايات التصدير لسنة 2024 وآلية تطبيقها، والتي صدرت بمقتضى المادتين (4/هـ) و (20) من قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية (مرفق).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

المهندس فارس حموده

تعليمات الأغذية المعدة لغايات التصدير لسنة ٢٠٢٤صادرة بمقتضى المادتين (٤/هـ) و(٢٠) من قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأغذية المعدة لغايات التصدير لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

|                                     |   |                                                                                                                                                                     |
|-------------------------------------|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| القانون                             | : | قانون الغذاء.                                                                                                                                                       |
| المؤسسة                             | : | المؤسسة العامة للغذاء والدواء.                                                                                                                                      |
| الأغذية المعدة للتصدير              | : | مواد غذائية أولية أو مواد غذائية تم تصنيعها أو تجزئتها أو إعادة تغليفها وفقا للمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعمول بها في الدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها. |
| المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية | : | المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية المعمول بها في الدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها.                                                                             |
| الشهادة الصحية                      | : | الشهادة المعتمدة التي يتم إصدارها من المؤسسة والمعنونة بشهادة صحية لغايات التصدير.                                                                                  |

المادة ٣- تسري أحكام هذه التعليمات على الأغذية المعدة داخل المصانع الغذائية في المملكة والحاصلة على الموافقات الخاصة بإنتاج هذه الأغذية من المؤسسة والجهات ذات العلاقة لغايات التصدير وفقا للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية لدولة المقصد.

المادة ٤- أ- على المصانع الغذائية الراغبة بإنتاج مواد غذائية لغايات التصدير الحصول على الموافقة اللازمة من المؤسسة.

ب- يقدم المصدر طلب الحصول على الموافقة اللازمة للمؤسسة مرفقا به كفالة عدلية بقيمة مائة ألف دينار تتضمن الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات وذلك في حال عدم مطابقة الأغذية للمواصفات والقواعد الفنية الأردنية.

ج- تصدر المؤسسة الموافقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يثبت فيها صنف المادة الغذائية والعلامة التجارية لها والدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها.

المادة ٥- يتم تصدير الأغذية المعدة للتصدير وفقا للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية على أن يقوم المصدر بتزويد المؤسسة بالمواصفة القياسية أو القاعدة الفنية المعمول بها في تلك الدولة ويتحمل المسؤولية عن صحة هذه المواصفة أو القاعدة الفنية في الدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها وعلى نفقته.

المادة ٦- تميز المنتجات الغذائية المنتجة محليا والمعدة للتصدير عن المنتجات الغذائية المعدة للتداول داخل الأسواق المحلية بما يلي:-

أ- رقم تشغيلي يتميز برقم خاص مسبقا بعبارة (FOR EXPORT) غير قابل للإزالة.

ب- إضافة عبارة (صنع خصيصا للتصدير) على بطاقة البيان الخاصة بالمنتج بشكل واضح وبلون خاص لبطاقة البيان أو العبوة الخاصة بالمنتج مختلف عن بطاقة بيان المنتج المحلي.

المادة ٧- يحظر على أي شخص القيام بتسويق المنتجات الغذائية المنتجة محليا والمعدة للتصدير في الأسواق المحلية.

المادة ٨- أ- في حال تم رفض الأغذية المعدة للتصدير من قبل الدولة التي تم تصدير الأغذية إليها، فيجوز السماح بإعادتها على أن يتم حجزها إما في (البوندد) أو في المنطقة الحرة إلى حين دراسة كل حالة على حدة من قبل مديرية الغذاء في المؤسسة.

ب- لمدير عام المؤسسة بناء على تنسيب مديرية الغذاء اتخاذ أي من الإجراءات التالية بخصوص الأغذية المعادة وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة:-

- ١- اتلافها.
- ٢- إعادة تصديرها لدولة أخرى شريطة أن تكون تلك الأغذية مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعمول بها في هذه الدولة.
- ٣- استخدامها مواد أولية للتصنيع إذا كانت من المواد القابلة لذلك ، وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعمول بها في المملكة.

المادة ٩- أ- تلتزم المؤسسة بإصدار الشهادات الصحية اللازمة لغايات التصدير للغذاء المنتج محليا (شهادة منتج) ، موضحا فيها أن المنتج معد لغايات التصدير حسب المواصفات القياسية أو القواعد الفنية.

ب- تعتمد المؤسسة الشهادات الصحية الصادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة داخل حدود المنطقة وفقا لهذه التعليمات.

المادة ١٠- على المؤسسة القيام بما يلي:-

- أ- التحقق من التزام المصانع الغذائية الحاصلة على موافقة إنتاج لغايات التصدير بالاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ب- إلغاء موافقة الإنتاج لغايات التصدير للمصانع الغذائية المخالفة واتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه في حال عدم التزام المصدر بأحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء